وسلم قال : « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إلى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ : قَطْرَةِ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وقَطْرَةِ دمٍ تُهْرَاقُ فى سَبِيلِ اللهِ ، وأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فى سبيلِ اللهِ وأَثَرٌ فى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

أبواب الجهاد

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابٌ فى أَهْلِ العُذْرِ فى القُعُودِ

١٧٢١ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن

قوله (قطرة دموع) بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أى قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أى من شدة خوفه وعظمته الموروثة لمحبته (قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة (فى سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير ، ولعل وجه إفراد الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم . وقال الطيبي : المراد بقطرة الدموع قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع ، وفى إفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم فى سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء انتهى . ولما كان ما سبق فى قوة قوله : فأما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال (وأما الأثران فأثر فى سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة فى الجهاد أو سواد حبر فى طلب العلم (وأثر فى فريضة من فرائض الله) كإشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء فى البرد وبقاء بلل الوضوء ، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التى يسجد عليها ، وخلوف فمه فى الصوم واغبرار قدمه فى الحج .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسى .

(أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب فى أهل العذر فى القعود)

المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وأما حديثه

أَبِيهِ عن أَبِى إسحاقَ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ائْتُونِى بالْكَتِفِ أو اللَّوْحِ ، فكتبَ : لا يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، وعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فقال : هَلْ لى رُخْصَةٌ ؟ فَنَزَلَتْ (غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ) » .

جابر عند مسلم بلفظ : حبسهم المرض فكأنه محمول على الأغلب .

قوله (ايتونى بالكتف أو اللوح) الظاهر أن أو للتنويع ، ويحتمل أن يكون للشك ، وفى رواية للبخارى : ادعوا فلاناً فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف ، وفى رواية مسلم : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فجاء بكتف . قال النووى : فيه جواز كتابة القرآن فى الألواح والأكتاف ، وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (فكتب) أى كتب بأمره ، وفى حديث زيد بن ثابت : أملى عليه (هل لى رخصة) وفى حديث زيد عند البخارى : فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على قال يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فنزلت (غير أولى الضرر) قال النووى : قرىء غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فى السبع ، قرأ نافع وابن عامر والكسائى بنصبها والباقون برفعها ، وقرىء فى الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم . وقال فى قوله تعالى : « لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » الآية دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ، ولكن لايكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم : ولكن جهاد ونية ، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين ، وفيه رد على من يقول إنه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية ، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع ، وهذه الآية ظاهرة فى ذلك لقوله تعالى : « وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً » انتهى .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجَابرٍ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَبى إسحاقَ .

وقد رَوَى شُعْبَةُ والثورِىُّ عَنْ أبى إسحاقَ هذا الحديثَ .

٢ — بابُ ماجَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إلى الغَزوِ وتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٧٢٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ عن أبى العبَّاسِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فى الجِهَادِ ، فقال : أَلَكَ

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأخرجه الترمذى أيضاً فى التفسير ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال : إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض ، وفى رواية : إلا شركوكم فى الأجر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة وابن حبان وأبو عوانة : وأما حديث زيد فأخرجه الشيخان والترمذى فى التفسير .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن حبان والترمذى فى التفسير (وقد روى شعبة والثورى عن أبى إسحاق هذا الحديث) ذكر الحافظ فى الفتح أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث عن أبى إسحاق .

(باب ماجاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه)

قوله (جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس ابن مرداس ، فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك ، فقال :

وَالِدَانِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

هل لك من أم ، قال : نعم ، قال : الزمها ، الحديث . ورواه البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمى عن أبيه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستأذنه فى الجهاد فذكره انتهى (قال ففيهما) أى ففى خدمتهما (فجاهد) وفى رواية . فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما . قال الطيبى : فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء الأولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى إذا كان الأمر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالى : « فإياى فاعبدون » أى إذا لم يخلصوا إلى العبادة فى أرض فاخلصوها فى غيرها . فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً ، وقوله فجاهد جىء به مشاكلة ، يعنى حيث قال فجاهد فى موضع فاخدمهما ، لأن الكلام فى الجهاد ، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر . قال تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » انتهى . وقال العينى فى العمدة قوله : ففيهما فجاهد ، أى ففى الوالدين فجاهد ، الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد ، ولفظ جاهد المذكور مفسر له لأن ما بعد الفاء الجزائية لايعمل فيما قبلها ، ومعناه خصصهما بالجهاد ، وهذا كلام ليس ظاهره مراداً ، لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى إلى ابذل مالك واتعب بدنك فى رضى والديك انتهى . وقال فى شرح السنة : هذا فى جهاد التطوع لايخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعاه عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لايخرج إلى شىء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو العبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى المَكِّيُّ ، واسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ .

٣ — بابُ ماجَاءَ فى الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

١٧٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى ، حدثنا الحَجَّاجُ بنُ محمدٍ قالَ : قالَ ابنُ جُرَيْجٍ فى قَوْلِهِ : (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رسولُ اللهِ

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى (واسمه السائب بن فروخ) ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء فى الرجل يبعث سرية وحده)

لايظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقدر لفظ « على » قبل سرية ، ويقال إن المراد أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميراً على سرية ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة . وقال فى هامش النسخة الأحمدية : لايناسب هذه الترجمة حديث الباب لأن عبد الله جعل أميراً وله قصة مذكورة فى الأصول من أنه قال لرجال السرية : احرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولى الأمر فأبوا ، لعل المراد بالبعث وحده بعثه عقيب السرية وحده وجعله أميراً عليها والله أعلم ، كذا بلغنى عن شيخنا انتهى ما فى هامش النسخة الأحمدية .

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلى .

قوله (قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية) ضمير قال راجع إلى ابن جريج ، وعبد الله بن حذافة مبتدأ وبعثه خبره ، والضمير المنصوب لعبد الله بن حذافة أى قال ابن جريج إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة على سرية ، وفى رواية مسلم : قال ابن جريج : نزل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبى صلى الله

صلى اللهُ عليه وسلم على سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلامِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ .

عليه وسلم فى سرية (أخبرنيه) هـذا مقول ابن جريج (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكى ، أصله من البصرة ، ثقة من السادسة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

تنبيهان : الأول — قال العلماء : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء ، وقيل الأمراء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ ! قاله النووى . وقال الحافظ : اختلف فى المراد بأولى الأمر فى الآية . فعن أبى هريرة قال : هم الأمراء ، أخرجه الطبرى بإسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة . وهذا أخص ، وعن عكرمة قال : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لايعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى . متفق عليه واختار الطبرى حملها على العموم وإن نزلت فى سبب خاص انتهى . وذكر العينى فى شرح البخارى فى تفسير قوله (أولى الأمر) أحد عشر قولا ، وقال : الحادى عشر عام فى كل من ولى أمر شىء وهو الصحيح ، وإليه مال البخارى بقوله ذوى الأمر انتهى .

قلت : الصحيح عندى هو ماصححه العينى ومال إليه البخارى ، من أن المراد بأولى الأمر كل من ولى أمر شىء ، والدليل على ذلك أن واحد أولى « ذو » لأنها لا واحد لها من لفظها ، ومعنى أولى الأمر ذوو الأمر ، ومن الظاهر أن ذا الأمر لايكون إلا من ولى أمر شىء وأما أهل العلم فهم أولو العلم لا أولو الأمر .

٤ — بابُ ماجَاء فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٧٢٤ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بن محمدٍ عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ ماسَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ — يَعْنِي وَحْدَهُ » .

الثانى : روى البخارى فى صحيحه عن على قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب ، قال : أليس أمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى ؟ قالوا بلى ، قال فاجمعوا لى حطباً فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها . فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة فى المعروف . اختلف أهل العلم فى هذا الرجل الذى استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على السرية فقيل إنه عبدالله بن حذافة السهمى ، قال النووى: وهذا ضعيف لأنه وقع فى رواية أخرى أنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره انتهى . وقال ابن الجوزى قوله : من الأنصار ، وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمى ، قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » الآية نزلت فى عبدالله ابن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية انتهى .

(باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده)

قوله (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة من السابعة (عن أبيه) أى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدنى ثقة من الثالثة .

قوله (ماأعلم من الوحدة) ما موصولة والمعنى لو يعلم الناس ماأعلم مافى الوحدة من الآفات التى تحصل من ذلك (ماسار راكب بليل يعنى وحده) ما نافية ، قال

١٧٢٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ والثلاثَةُ رَكْبٌ » .

الطيبي : وكان من حق الظاهر أن يقال : ماسار أحد وحده ، فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر ، فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ، ومنه قولهم : الليل أخفى للويل ، وقولهم : اعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لاسيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شيء والتهوى فى الوجدة بخلاف الراجل . قال القارى : ويمكن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى ولئلا يتوهم أن الوحدة لاتطلق على الراكب كما لايخفى انتهى . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد فى السفر ، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة . وقد وقع فى كتب المغازى : بعث كل من حذيفة ونعيم ابن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير فى عدة مواطن وبعضها فى الصحيح ذكره الحافظ فى الفتح .

قلت : وحديث جابر الذى أشار إليه ابن المنير أخرجه البخارى فى الجهاد وغيره ولفظه : ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلاثاً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لكل نبي حوارياً وحوارى الزبير .

قوله (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال المظهر : يعنى مشى الواحد منفرداً منهى وكذلك مشى الاثنين ، ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو ، ولذا أطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه . وفى شرح السنة :

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ ، وهُوَ ابنُ محمدِ بنِ زَيْدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ .

معنى الحديث عندى ماروى عن سعيد بن المسيب مرسلا : الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم . وقال الخطابى : معناه أن التفرد والذهاب وحده فى الأرض من فعل الشيطان وهو شىء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه وكذلك الاثنان ، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أى جماعة وصحب ، قال : والمنفرد فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يوصى إليه فى ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم ، ولا معه فى سفره من يعينه على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى . (والثلاثة ركب) بفتح فسكون أى جماعة . قال فى النهاية : الركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط ولهذا صغر على لفظه ، وقيل هو جمع راكب كصاحب وصحب ، ولو كان كذلك لقيل فى تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون ، والراكب فى الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجة كذا فى الجامع الصغير (لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم) قال الحافظ فى الفتح : ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر ، لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى انتهى .

قوله (وحديث عبد الله بن عمرو) أى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فإن جده هو عبد الله بن عمرو (أحسن) كذا فى النسخة الأحمدية ، ووقع فى بعض النسخ حسن وهو الظاهر بل هو الصحيح . وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائى وصححه .

٥ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ فى الحَرْبِ

١٧٢٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ونَصْرُ بنُ علىٍّ قالا : حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » .

(باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب)

قوله (الحرب خدعة) قال النووى : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال . واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها فى الحرب ، قال الطبرى إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل . قال النووى : والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل . وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم ، إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى . وقال القاضى عياض فى المشارق بعد ذكر أربع لغات فيها وهى الخَدْعَةُ والخُدْعَةُ والخُدَعَةُ والخَدَعَةُ مالفظه : فالخدعة بمعنى أن أمرها ينقضى بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافياً ولا إقالة ، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك ، ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أى تخدع هى من اطمأن إليها أو أن أهلها يخدعون فيها ، ومن فتحهما جميعاً كان جمع خادع ، يعنى أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم ، كأنه قال أهل الحرب خدعة ، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه . وقال التوربشتى : روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال

وفى البَابِ عَنْ علىٍّ وزَيْدِ بنِ ثَابتٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَكَعْبِ بنِ مالِكٍ وأَنَسِ بنِ مالِكٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ما جَاءَ فى غَزَوَاتِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم كَمْ غَزَا

١٧٢٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وأبو دَاوُدَ

أى أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر ، وبضم الخاء وسكون الدال أى معظم ذلك المكر والخديعة ، وبضم الخاء وفتح الدال أى أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه ، ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه انتهى .

قوله (وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك) أما حديث على فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجة ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد والترمذى فى باب إصلاح ذات البين من أبواب البر والصلة ، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أحمد وابن حبان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء فى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم كم غزا)

الغزوات جمع غزوة ، وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده ، والمراد بالغزوات هنا ما وقع من قصد النبى صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه وبجيش من قبله ، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التى حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق .

قالا : حدثنا شُعْبَةُ عن أبى إسحاقَ قال : كُنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةٍ قالَ : « تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قال : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : وأَيَّتُهُنَّ كانَ أَوَّلَ ؟ قالَ ذَاتُ العُشَيْرَاءِ أَو العُسَيْرَاءِ » .

قوله (فقيل له) قال الحافظ : القائل هو الراوى أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق كما سيأتى فى آخر المغازى بلفظ : سألت زيد بن أرقم (قال تسع عشرة) كذا قال ، ومراده الغزوات التى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل . قال الحافظ فى الفتح : لكن روى أبو يعلى من طريق أبى الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله فى مسلم . فعلى هذا ، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ، ولعلهما الأبواء وبواط ، وكأن ذلك خفى عليه لصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ : قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير أو العشيرة انتهى . والعشيرة كما تقدم هى الثالثة . وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ماغزا ، هو أى زيد بن أرقم والتقدير فقلت : ما أول غزوة غزاى أى وأنت معه ؟قال العشير ، فهو محتمل أيضاً ، ويكون قد خفى عليه ثنتان مما بعد ذلك أو عد الغزوتين واحدة . فقد قال موسى بن عقبة : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمان : بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف انتهى . وأهمل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت فى إثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما . فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر ، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعاً وعشرين ، وتبع فى ذلك الواقدى وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلى ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل ، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين وأخرجه

يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه أن سعيداً قال أولا : ثمان عشرة ثم قال أربعاً وعشرين ، قال الزهرى : فلا أدرى أوهم أو كان شيئاً سمعه بعد . قال الحافظ : وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم .

وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين ، وعند الواقدى ثمانياً وأربعين . وحكى ابن الجوزى فى التلقيح ستاً وخمسين ، وعند المسعودى ستين ، وبلغها شيخنا فى نظم السيرة زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم فى الإكليل أنها تزيد على مائة ، فلعله أراد ضم المغازى إليها انتهى .

(وأيتهن كان أول) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا والظاهر أن يكون : وأيتهن كانت (ذات العشيراء والعسيراء) الأول بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مصغراً ، والثانى كذلك لكن بالسين المهملة ، كذا فى النسخ الحاضرة عندنا . وقال الحافظ فى الفتح : ووقع فى الترمذى : العشير أو العسير بلا هاء فيهما ، وفى رواية مسلم : ذات العسير أو العشير . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى فى المشارق: وهى ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة ، قال : وجاء فى كتاب المغازى يعنى من صحيح البخارى : عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال : والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء ، قال : وكذا ذكرها أبو إسحاق وهى من أرض مذحج ، وقال الحافظ : قول قتادة : العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وإثبات الهاء هو الذى اتفق عليه أهل السير وهو الصواب ، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهى غزوة تبوك ، قال الله تعالى «الذين اتبعوه فى ساعة العسرة » وسميت بذلك لما فيها من المشقة وهى بغير تصغير ، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذى وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع .

وذكر ابن سعد أن المطلوب فى هذه الغزاة هى عير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتهم وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر . قال ابن إسحاق : فإن السبب فى غزوة بدر ما حدثنى يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام فى ثلاثين راكباً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ ماجَاءَ فى الصَّفِّ وَالتَّعْبِيَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ قال : « عَبَّأَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبَدْرٍ لَيْلاً » .

منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص فأقبلوا فى قافلة عظيمة فيها أموال قريش ، فندب النبى صلى الله عليه وسلم إليهم ، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار ، فبلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم استنفر أصحابه بقصدهم فأرسل ضمضم بن عمرو الغفارى إلى قريش بمكة يحرضهم على المجىء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين ، فاستنفرهم ضمضم فخرجوا فى ألف راكب ومعهم مائة فرس ، واشتد حذر أبى سفيان فأخذ طريق الساحل وجد فى السير حتى فات المسلمين ، فلما أمن أرسل إلى من يلقى قريشاً يأمرهم بالرجوع ، فامتنع أبو جهل من ذلك ، فكان ما كان من وقعة بدر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى الصف والتعبية عند القتال)

قال فى القاموس : تعبية الجيش تهيئته فى مواضعه .

قوله (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش مولى الأنصار قاضى الرى صدوق كثير الخطأ من التاسعة .

قوله (عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى النهاية : يقال عبأت الجيش عبأ ، وعبأتهم تعبئة وتعبيئاً ، وقد يترك الهمز فيقال عبيتهم تعبية أى رتبتهم فى مواضعهم وهيأتهم للحرب انتهى (ببدر ليلا) يعنى سوى الصفوف وأقام كلا منا مقاماً يصلح له فى الليل ليكون على طبقه ووفقه فى النهار .

وفى البابِ عَنْ أبى أيُّوبَ .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ وسألْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عَنْ هذا الحديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وقال : محمدُ بنُ إسحاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ ، وحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْىِ فى محمدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِىِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ .

٨ — بابُ ماجَاءَ فى الدُّعاءِ عندَ القتالِ

١٧٢٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خَالِدٍ عن ابنِ أبى أَوْفَى قالَ : « سَمِعْتُهُ يقولُ ، يَعْنِى النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَدْعُو على الأحْزَابِ فقالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الأحْزَابَ وزَلْزِلْهُمْ » .

قوله (وفى الباب عن أبى أيوب) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث غريب) فى سنده محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف (وحين رأيته) أى حين لقيت البخارى (ثم ضعفه بعد) فى تهذيب التهذيب : قال البخارى فيه نظر ، فقيل له فى ذلك فقال أكثر على نفسه .

(باب ما جاء فى الدعاء عند القتال)

قوله (عن ابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهراً . مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، كذا فى التقريب .

قوله (اللهم) يعنى يا الله يا (منزل الكتاب) أى القرآن (سريع الحساب) يعنى يا سريع الحساب ، إما يراد به أنه سريع حسابه بمجىء وقته ، وإما أنه سريع فى الحساب (اهزم الاحزاب) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها كما ورد فى سورة الاحزاب وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق (وزلزلهم)

وفى البابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ .

هذا حَدِيث حسنٌ صحيحٌ .

٩ — بابُ ماجَاءَ فى الأَلْوِيَةِ

١٧٣٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ ومحمدُ ابنُ رَافِعٍ قالُوا : حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ عن عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ » .

قال النووى : أى ازعجهم وحركهم بالشدائد . قال أهل اللغة : الزلزال والزلزلة الشدائد التى تحرك الناس . قال : وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو انتهى . وقال الحافظ : المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لايستقر لهم قرار . وقال الداودى : أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء فى الألوية)

جمع لواء بكسر اللام والمد ، قال فى المغرب : اللواء علم الجيش وهو دون الراية ، لأنه شقة ثوب يلوى ، ويشد إلى عود الرمح ، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء . وقال أبو بكر بن العربى : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقال التوربشتى : الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها ، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار . وفى شرح مسلم : الراية العلم الصغير ، واللواء العلم الكبير ، كذا فى المرقاة .

قوله (ومحمد بن عمر بن الوليد الكندى) أبو جعفر الكوفى صدوق من الحادية عشرة .

قوله (دخل مكة) أى يوم الفتح .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ عن شَرِيكٍ وَسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ عن شَرِيكٍ . وقالَ غَيْرُ واحِدٍ عن شَرِيكٍ عن عَمَّارٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » .

قال محمدٌ : والحديثُ هُوَ هذا والدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ ، ويُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ ، وهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عندَ أهلِ الحديثِ .

١٠ — بابٌ فى الرَّايَاتِ

١٧٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنُ أَبِى زَائِدَةَ حدثنا أبو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حدثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى محمدِ بنِ القَاسِمِ قَالَ :

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة (قال محمد : والحديث هو هذا) أى الحديث المحفوظ هو هذا الحديث لأنه رواه غير واحد عن شريك ، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ : دخل مكة ولواؤه أبيض ، فليس بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك (والدهن) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون .

(باب فى الرايات)

جمع راية وقد عرفت معناها ، والفرق بينها وبين اللواء فى الباب المتقدم ، قال الحافظ : وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم بالألوية وأورد حديث جابر ، ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس .

قوله (حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفى مقبول من الرابعة

بَعَثَنِي محمدُ بن القاسِمِ إلى البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عن رَايَةِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « كانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ » .

وفى البابِ عن عليٍّ والحَارِثِ بن حَسَّانَ وابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبى زَائِدَةَ .

وأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، وَرَوَى عنهُ أيضاً عُبَيْدُ اللهِ ابنُ مُوسَى .

١٧٣٢ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ إسحاقَ هُوَ السَّالِحَانِيُّ

(قال) أى يونس (بعثنى) أى أرسلنى (أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لونها وكيفيتها (كانت سوداء) قال القاضى : أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود ، لا مالونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر ، ذكره القارى .

قوله (وفى الباب عن على والحارث بن حسان وابن عباس) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث الحارث بن حسان فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، ولأبى الشيخ عن ابن عباس : كان مكتوباً على رايته : لاإله إلا الله محمد رسول الله . قال الحافظ وسنده واه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة (وأبو يعقوب الثقفى اسمه إسحاق بن إبراهيم) الكوفى وثقه ابن حبان وفيه ضعف من الثامنة كذا فى التقريب .

قوله (حدثنا يحيى بن إسحاق هو السالحانى) قال فى التقريب : يحيى بن إسحاق السيلحينى بمهملة ممالة وقد تصير ألفاً ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة

حدثنا يَزِيدُ بنُ حَيَّانَ قال سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبَّاسٍ قال : « كانَتْ رَايَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سَوْدَاءَ ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ من حَدِيثِ ابنِ عباسٍ .

١١ — بابُ ما جَاءَ فى الشِّعارِ

١٧٣٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أبى إسحاقَ عن المُهَلَّبِ بن أبى صُفْرَةَ ، عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « إِنْ بُيِّتْتُمُ العَدُوُّ فقُولُوا : حَم لايُنْصَرُونَ » .

(حدثنا يزيد بن حبان) التيمى البلخى نزيل المدائن أخو مقاتل صدوق يخطىء من السابعة (سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى (لاحق بن حميد) بن سعيد السدوسى البصرى مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة .

قوله (كانت راية النبى صلى الله عليه وسلم سوداء) قال ابن الملك : أى ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعنى لما سبق أنها كانت من نمرة (ولواؤه أبيض) بالنصب على أنه خبر كان ، ويجوز رفعه على الخبرية . وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم قال المنذرى : وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية .

(باب ما جاء فى الشعار)

قال فى القاموس : الشعار كسحاب العلامة فى الحرب والسفر . وقال فى النهاية : ومنه الحديث : إن شعار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الغزو يا منصور (أمت أمت) أى علامتهم التى كانوا يتعارفون بها فى الحرب انتهى .

قوله (عن المهلب بن أبى صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء ، واسمه ظالم بن

وفى الباب عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ . وهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أبى إسحاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِىِّ . وَرَوَى عنهُ عن المُهَلَّبِ بنِ أَبِى صُفْرَةَ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٢ — بابُ ما جَاءَ فى صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١٧٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِىُّ حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ

سارق العتكى الأزدى أبى سعيد البصرى من ثقات الأمراء وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، من الثانية ، وله رواية مرسلة : قال أبو إسحاق السبيعى : ما رأيت أمير أفضل منه . كذا فى التقريب .

قوله (إن بيتكم العدو) أى إن قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم . قال فى النهاية : تبييت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغته وهو البيات (فقولوا) وفى رواية أبى داود إن بيتم فليكن شعاركم (حم لاينصرون) بصيغة المجهول . قال القاضى : معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لاينصرون . وقال الخطابى : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً ، أى لاينصروا ، وإنما هو إخبار كأنه قال : والله إنهم لاينصرون . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : حم اسم من أسماء الله فكأنه حلف بالله أنهم لاينصرون . وقال الجزرى فى النهاية : قيل معناه اللهم لاينصرون ، ويريد به الخبر لا الدعاء ، لأنه لو كان دعاء لقال لاينصروا مجزوماً ، فكأنه قال والله لاينصرون ، وقيل إن السور التى فى أولها حم سور لها شأن ، فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله ، وقوله « لاينصرون » كلام مستأنف كأنه حين قال قولوا : حم قيل ماذا يكون إذا قلناه ؟ فقال : لاينصرون انتهى .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن الاكوع) أخرج حديثه أبو داود والنسائى بلفظ : قال غزونا مع أبى بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت .

(باب ما جاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا محمد بن شجاع البغدادى) المروزى بفتح الميم وتشديد الراء

عن عثمانَ بنِ سَعْدٍ عَنْ ابنِ سِيرِينَ قال : « صَنَعْتُ سَيْفِي على سَيْفِ سَمُرَةَ وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ على سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكانَ حَنَفِيًّا » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ . وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فى عثمانَ بنِ سَعْدٍ الكاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١٣ — بابٌ فى الفِطرِ عندَ القِتَالِ

١٧٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسى حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ عن قَزَعَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال : « لَمَّا بَلَغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَأَذَنَّا بِلِقَاءِ العَدُوِّ فَأَمَرَنَا بالفِطْرِ فأفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ » .

المضمومة وبالذال المعجمة ، ثقة من العاشرة (حدثنا أبو عبيدة الحداد) اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة ، تكلم فيه الأزدى بغير حجة من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التميمى أبى بكر البصرى الكاتب المعلم ضعيف من الخامسة .

قوله (صنعت سيفى على سيف سمرة) أى على هيئة سيفه (وكان حنفياً) قال فى المجمع فى حديث سيفه وكان حنفياً هو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعى كبير وتنسب إليه لأنه أول من أمر باتخاذها والقياس أحنفى انتهى . وقال فى هامش النسخة الأحمدية : قوله حنفياً أى على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم انتهى .

(باب فى الفطر عند القتال)

قوله (عن قزعة) بزاى وفتحات ابن يحيى البصرى ثقة من الثالثة .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ ما جَاءَ فى الخُروجِ عِندَ الفَزَعِ

١٧٣٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ حدثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ قال : « رَكِبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فقال : ما كانَ مِنْ فَزَعٍ وإِنْ وَجَدْنَاهُ لبَحْراً » .

قوله (مر الظهران) بفتح الميم والظاء ، قال فى النهاية : هو واد بين مكة وعسفان واسم القرية المضافة إليه مر بفتح الميم وتشديد الراء انتهى (فآذننا) أى أعلمنا (فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وفى رواية مسلم : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، وكانت عزمة فأفطرنا ، وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدو أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ، ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(باب ما جاء فى الخروج عند الفزع)

قوله (ركب النبى صلى الله عليه وسلم فرساً لأبى طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له مندوب) قال الحافظ : قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق ، وقيل الندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح (ما كان من فزع)

وفى البابِ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٣٧ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ وابنُ أبى عَدِيٍّ وأبو دَاوُدَ قالوا حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قَالَ : « كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فقالَ : « ما رأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أى خوف (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابى : إن هى النافية واللام فى « لبحراً » بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا بحراً . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال الأصمعى ، يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لاينفد كما لاينفد البحر ، ويؤيده ما فى رواية . وكان بعد ذلك لايجارى .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى مولاهم أبو عبد الله البصرى المعروف بغندر (وابن أبى عدى) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى السلمى مولاهم القسملى .

قوله (كان فزع بالمدينة) أى خوف من عدو (فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لنا) وفى رواية للبخارى : فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرساً من أبى طلحة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ

١٧٣٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سفيانُ حدثنا أبو إسحاقَ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ : « قالَ لَهُ رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَاأَبَا عُمَارَةَ ؟ قالَ : لا واللهِ ماوَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَـكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بالنَّبْلِ ورَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على بَغْلَتِهِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، ورَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : أَنَا النبيُّ لا كَذِبَ ، أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ » .

(باب ماجاء فى الثبات عند القتال)

قوله (أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى : أتوليت يوم حنين ، وفى رواية له : أوليتم مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية أخرى له : أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمارة) هى كنية البراء (ولـكن ولى سرعان الناس) قال فى النهاية : السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشىء ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز تسكين الراء انتهى (تلقتهم هوازن بالنبل) وفى رواية للبخارى : فرشقتهم هوازن . والرشق بالشين المعجمة والقاف رمى السهام ، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ابن الياس بن مضر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته) هذه البغلة هى البيضاء كما فى رواية الشيخين (وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب) بن هاشم وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فى الطريق وهو سائر إلى فتح مكة ، فأسلم وحسن إسلامه ، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت ، كذا فى الفتح (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال الحافظ

وفى البابِ عن علىٍّ وابنِ عُمَرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فى الفتح قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله لا كذب ، ليخرجه عن الوزن .

وقد أجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه نظم غيره وأنه كان فيه أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب . فذكره بلفظ أنا فى الموضعين .

ثانيها أنه رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود .

ثالثها أنه لايكون شعراً حتى يتم قطعته ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً .

رابعها أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر ، وهذا أعدل الأجوبة . وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب ، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : أيكم ابن عبد المطلب ، وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدى الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم ، وذكره سيف بن ذى يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد صلى الله عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لايدمن ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم . وأما قوله « لا كذب » ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكأنه قال : أنا النبي والنبي لايكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم وأنا متيقن بأن الذى وعدنى الله به من النصر حق فلايجوز علىّ الفرار . وقيل معنى قوله « لا كذب » أى أنا النبي حقاً لا كذب فى ذلك ، انتهى ما فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٣٩ — حدثنا محمدُ بنُ عُمرَ بنِ عليٍّ المُقدَّمِيُّ حدثنى أبى عن سُفيانَ ابنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وإنَّ الفِئَتَيْنِ لمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِائَةُ رَجُلٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ .

١٧٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَحْسَنَ الناسِ ، وأَجْوَدَ النَّاسِ ، وأَشْجَعَ

قوله (حدثنا محمد بن عمر بن على) بن عطاء بن مقدم (المقدمى) بالتشديد البصرى صدوق من صغار العاشرة (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطى ثقة فى غيرالزهرى باتفاقهم من السابعة مات بالرى مع المهدى وقيل فى أول خلافة الرشيد ، كذا فى التقريب .

قوله (وإن الفئتين لموليتان) كذا فى النسخ الحاضرة ، وأورد الحافظ هذا الحديث فى الفتح نقلا عن الترمذى وفيه : وإن الناس لمولين ، مكان : وإن الفئتين لموليتان ، حيث قال : وروى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال : لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين ومامع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل . قال الحافظ : وهذا أكثر ماوقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين . وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا . ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة . وهذا لايخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة ، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين .

قوله (أحسن الناس) أى خلقاً وخلقاً وصورة وسيرة ونسباً وحسباً ومعاشرة

الناسِ ، قالَ : ولَقَدْ فَزِعَ أهلُ المَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتاً قال : فَتَلَقَّاهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على فَرَسٍ لأبى طَلْحَةَ عُرْيٍ وهو مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فقال : لَمْ تُرَاعُوا لم تُرَاعُوا ، ثم قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وجَدْتُهُ بحراً — يَعْنِي الفَرَسَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٦ — بابُ ما جاء فى السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٧٤١ — حدثنا محمدُ بنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ حدثنا طَالِبُ ابنُ حُجَيْرٍ عن هُودٍ وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ عن جَدِّهِ مَزِيدَةَ قال : «دَخَلَ

ومصاحبة (وأجود الناس) أى أكثرهم كرماً وسخاوة (وأشجع الناس) أى قوة وقلباً (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (ليلة سمعوا صوتاً) أى منكراً (فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية لمسلم : فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت (على فرس لأبى طلحة عرى) بضم فسكون أى ليس عليه سرج (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (متقلد سيفه) وفى رواية لمسلم : فى عنقه السيف (لم تراعوا) بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف أى لم تخافوا ولم تفزعوا ، وأتى بصيغة الجحد مبالغة فى النفى وكأنه ما وقع الروع والفزع قط (لم تراعوا) كرره تأكيداً أو كل لخطاب قوم من عن يمينه ويساره .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى السيوف وحليتها)

قوله (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصرى) قال فى التقريب : محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون الأزدى السلمى أبو جعفر المؤذن البصرى وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (حدثنا طالب بن حجين) بمهملة وجيم مصغراً العبدى البصرى صدوق من السابعة (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد)

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الفَتْحِ وعلى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ ، قالَ طَالِبٌ : فَسَأَلْتُهُ عن الفِضَّةِ فقال : كانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً » .

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

هذا حديثٌ غريبٌ . وجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ العَصَرِىُّ .

العبدى العصرى مقبول من الرابعة (عن جده) لأمه (مزيدة) بوزن كبيرة ابن جابر أو ابن مالك وهو أصح ، العصرى العبدى صحابى مقل

قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مكة (فسألته) أى هوداً (وكانت قبيعة السيف فضة) فى النهاية : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل ماتحت شارب السيف ، وفى القاموس : قبيعة السيف ماعلى طرف مقبضه من فضة أو حديدة . وقال الخطابى : قبيعة السيف الثومة التى فوق المقبض انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب) قال التوربشتى : حديث مزيدة لايقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به ، ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال إسناده ليس بالقوى انتهى . وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة طالب بن حجير بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : قال الترمذى حسن غريب . وقال الحافظ : أبو الحسن القطان هو عندى ضعيف لاحسن ، وصدق أبو الحسن تفرد طالب به وهو صالح الأمر إن شاء الله وهذا منكر ، فما علمنا فى حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهباً ، انتهى كلام الذهبى .

قلت : ويدل على ضعف هذا الحديث حديث أبى أمامة عند البخارى : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابى والآنك والحديد .

قال الحافظ فى شرح هذا الحديث : وفى هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى إيمانهم انتهى .

١٧٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنا أبى عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قالَ : « كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ وهَكَذَا رُوِىَ عن هَمَّامٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ ، وقَدْ رَوَى بعضُهُمْ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبى الحَسَنِ قَالَ : كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ .

قوله (حدثنا أبى) أى جرير بن حازم .

قوله (وكانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) فى شرح السنة : فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة ، وكذلك المنطقة . واختلفوا فى اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة . وكذلك اختلفوا فى تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة ، فأما التحلية بالذهب فغير مباح فى جميعها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى والدارمى (وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس) أى كما رواه جرير عن قتادة عن أنس أى كما رواه جرير عن قتادة عن أنس كذلك رواه همام عن قتادة عن أنس وقد رواه النسائى عنهما جميعاً فقال : أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام وجرير قال حدثنا قتادة عن أنس قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضه ومابين ذلك حلق فضة (وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن الخ) المراد من بعضهم هو هشام الدستوائى فقد روى أبو داود والنسائى من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، وهذا الحديث مرسل لأن سعيد بن أبى الحسن تابعى ، قال الحافظ فى التقريب : سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن ثقة من الثالثة .

١٧ — بابُ مَا جَاءَ فى الدِّرْعِ

١٧٤٣ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حدثنا يُونُسُ بنُ بُكَيرٍ عن محمدِ ابنِ إسحاقَ عن يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ قالَ : «كانَ على النبيِّ صلى اللهُ

اعلم أن أبا داود والنسائى وغيرهما قد صرحوا بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن هو المحفوظ ، فقال أبو داود فى سننه : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن والباقية ضعاف . وقال الدارمى فى مسنده : باب قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله يعنى الدارمى : هشام الدستوائى خالفه فقال قتادة عن سعيد ابن أبى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وزعم الناس أنه هو المحفوظ . وقال الزيلعى : قال النسائى هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبى الحسن وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب رسول الله التهذيب : قال أحمد حديث جرير عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف صلى الله عليه وسلم فضة خطأ ، والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن انتهى مافى تهذيب التهذيب محصلا . لكن قال الحافظ ابن القيم إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس ، والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن مرسلا هو هشام الدستوائى ، وهشام وإن كان مقدماً فى أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى .

قلت : الظاهر ماقال ابن القيم والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الدرع وهو القميص المتخذ من الزرد)

قوله (عن جده عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى الأسدى كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين : وقتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين ، كذا فى التقريب .

عليه وسلم دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ ، فَصَعِدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ ، فقالَ : سَمِعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « أَوْجَبَ طَلْحَةُ » .

وفى البابِ عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ والسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ .

١٨ — بابُ ما جَاءَ فى المِغْفَرِ

١٧٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَنَسِ

قوله (كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان) أى مبالغة فى قوله تعالى : « خذوا حذركم » وقوله : « وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة » فإنها تشمل الدرع وإن فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقوى أفرادها حيث قال : ألا إن القوة الرمى ، قال القارى : وفيه إشارة إلى جواز المبالغة فى أسباب المجاهدة وأنه لاينافى التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة (يوم أحد) بضمتين موضع معروف بالمدينة (فنهض أى قام متوجهاً (إلى الصخرة) أى التى كانت هناك يستوى عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار (أوجب طلحة) أى الجنة كما فى رواية ، والمعنى أنه أثبتها لنفسه بعمله هذا أو بما فعل فى ذلك اليوم ، فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت يده ببضع وثمانين جراحة كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد) . أما حديث صفوان ابن أمية فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ، كذا فى المرقاة .

(باب ماجاء فى المغفر)

قال فى القاموس : المغفر كمنبر وبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت

ابن مَالِكٍ قالَ : « دَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، قالَ اقْتُلُوهُ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . لانَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ .

القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح انتهى . وقال فى الصراح : زرد بالتحريك زرد بافته زراد زره كر .

قوله (عام الفتح) أى عام فتح مكة (وعلى رأسه المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة . قال فى المحكم وفى المشارق : هو مايجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . وفى رواية زيد ابن الحباب عن مالك يوم الفتح : وعليه مغفر من حديد . أخرجه الدارقطنى فى الغرائب (فقيل له) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ، اختلف فى اسمه فقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غير ذلك . قال الحافظ : والجمع بين مااختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال انتهى . (قال اقتلوه) قال الحافظ : والسبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله : من دخل المسجد فهو آمن ، ماروى ابن إسحاق فى المغازى حدثنى عبدالله بن أبى بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : لايقتل أحد إلا من قاتل إلا نفراً سماهم ، فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبدالله ابن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الحج وفى الجهاد وفى المغازى وفى اللباس ، وأخرجه مسلم فى المناسك ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى الحج وفى السير ، وابن ماجة فى الجهاد .

١٩ — بابُ ماجَاءَ فى فَضْلِ الخَيْلِ

١٧٤٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ

قوله (لانعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا ، ونقل الحافظ فى الفتح هذه العبارة بلفظ : لايعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى كما ستقف ، قال الحافظ : وقيل إن مالكاً تفرد به عن الزهرى ، وممن جزم بذلك ابن الصلاح فى علوم الحديث له فى الكلام على الشاذ ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقى بأنه ورد من طريق ابن أخى الزهرى وأبى أويس ومعمر والأوزاعى ، وقال إن رواية ابن أخى الزهرى عند والبزار ورواية أبى أويس عبد ابن سعد وابن عدى وأن رواية معمر ذكرها ابن عدى ، وأن رواية الأوزاعى ذكرها المزنى ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمر فى فوائد ابن المقرى ، ورواية الأوزاعى فى فوائد تمام ، ثم نقل شيخنا عن ابن السدى أن ابن العربى قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك وإنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً . وأطال ابن السدى فى هذه القصة وأنشد فيها شعراً وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربى فى ذلك ونسبوه إلى المجازفة ، ثم شرح ابن السدى يقدح فى أصل القصة ولم يصب فى ذلك ، فراوى القصة عدل متقن ، والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم ، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد ، ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التى وجدها ثم قال : فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربى صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ولكن ليس فى طرقه شىء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك أى بشرط الصحة ، وقول من قال توبع أى فى الجملة ، وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لايعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى ، فقوله كثير يشير إلى أنه توبع فى الجملة انتهى كلام الحافظ مختصراً .

(باب ماجاء فى فضل الخيول)

قوله (حدثنا عبثر) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة (بن القاسم)

عن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اَلْخَيْرُ مَعْقُودٌ فى نَوَاصِى اَلْخَيْلِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ : الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

الزبيدى بالضم أبو زبيد كذلك الكوفى ثقة من الثامنة (عن عروة البارقى) هو ابن الجعد ، ويقال ابن أبى الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض صحابى ، سكن الكوفة وهو أول قاض بها .

قوله (الخير معقود فى نواصى الخيل) أى ملازم بها كأنه معقود فيها ، كذا فى النهاية : والمراد بالخيل مايتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : الخيل لثلاثة الحديث ، ولقوله فى آخر الحديث الأجر والمغنم ، قال عياض : إذا كان فى نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة ، أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به انتهى . (الأجر والمغنم) بدل من قوله الخير أو هو خير مبتدأ أو محذوف أى هو الأجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا : بم ذاك يارسول الله ؟ قال الأجر والمغنم ، قال الطيبى : يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجديداً للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال : فلان مبارك الناصية ، قال الحافظ : ويبعده لفظ الحديث الثالث يعنى حديث أنس : البركة فى نواصى الخيل . وقد روى مسلم من حديث جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول ، فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإدبار .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبى سَعِيدٍ وجَرِيرٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعُرْوَةُ هُوَ ابنُ الْجَعْدِ الْبَارِقِىُّ ، ويقالُ عُرْوَةُ ابنُ الْجَعْدِ . قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وفِقْهُ هذا الحديثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلى يَوْمِ القيامةِ .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأبى سعيد وجرير وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث جرير فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب من ارتبط فرساً فى سبيل الله ، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه أبو يعلى . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والطحاوى . وفى الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ذكرها الحافظ فى الفتح فى شرح باب الجهاد ماض مع البر والفاجر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجة والطحاوى .

قوله (قال أحمد بن حنبل : وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام) أى براً كان أو فاجراً (إلى يوم القيامة) يعنى أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة . وقال البخارى فى صحيحه : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبى صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة قال الحافظ : سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم ، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا ، فدل على أن لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والجائر انتهى .

٢٠ — بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ

١٧٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّباحِ الهاشِمِيُّ البَصْرِيُّ حدثنا يَزِيدُ ابنُ هارُونَ حدثنا شَيْبانُ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا عيسى بنُ علِيِّ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُمْنُ الخَيْلِ فى الشُّقْرِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ شَيْبانَ .

١٧٤٧ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن علِيِّ بنِ رَبَاحٍ عن أبى قَتَادَةَ عن النبيِّ

(باب ما يستحب من الخيل)

قوله (حدثنا عيسى بن على بن عبد الله) بن عباس الهاشمى الحجازى ثم البغدادى ، صدوق مقل ، كان معتزلا للسلطان من السابعة (عن أبيه) أى على بن عبد الله بن عباس ، ثقة عابد من الثالثة .

قوله (يمن الخيل) أى بركتها (فى الشقر) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر . قال فى مختار الصحاح : الشقرة لون الأشقر وهى فى الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض ، وفى الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب ، فإن اسودا فهو الكميت

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه (عن على بن رباح) بن قصير ضد الطويل اللخمى البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها ، من صغار الثالثة .

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثم الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ طُلْقُ اليَمِينِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ » .

١٧٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنا أَبِيٌّ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيب نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قوله (خير الخيل الأدهم) قال التوربشتى . الأدهم الذى يشتد سواده ، وقوله (الأقرح) الذى فى وجهه القرحة بالضم وهى مادون الغرة يعنى فيه بياض يسير ولو قدر درهم (الأرثم) بالمثلثة أى فى جحفلته العليا بياض يعنى أنه الأبيض الشفة العليا ، وقيل الأبيض الأنف ، قاله القارى ، والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير (ثم) أى بعد ماذكر من الأوصاف المجتمعة فى الفرس (الأقرح المحجل) التحجيل بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن فى إحدى قوائمها تحجيل (فإن لم يكن) أى الفرس (أدهم) أى أسود من الدهمة وهى السواد على مافى القاموس (فكميت) بالتصغير أى بأذنيه وعرفه سواد والباقى أحمر . وقال التوربشتى : الكميت من الخيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمتة وهى حمرة يدخلها قترة . وقال الخليل : إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية ، أى العلامة ، وهى فى الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله وهمزها لحن ، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة والدارمى والحاكم .

٢١ — بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٧٤٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفيانُ حدثنا سَلْمُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فى الْخَيْلِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ

(باب ما يكره من الخيل)

قوله (حدثنا سلم بن عبد الرحمن) النخعى الكوفى أخو حصين ، قيل يكنى أبا عبد الرحيم صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد كذا فى التقريب .

قوله (أنه كره الشكال) بكسر أوله (فى الخيل) وفى رواية مسلم من الخيل ، وزاد فى روايته والشكال أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى ويده اليمنى ورجله اليسرى . قال النووى : وهذا التفسير هو أحد الأقوال فى الشكال . وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة ، والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذى يشكل به الخيل فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالباً . قال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، قال : ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل . قال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلة من شق واحد فى يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل الشكال مخالف . قال القاضى : قال أبو عمرو المطرز : قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى ، وقيل بياض اليدين ، وقيل بياض الرجلين ، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة ، وقيل بياض اليدين ورجل واحدة . وقال العلماء : إنما كرهه لأنه على صورة المشكول ، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن

الخَثْعَمِيِّ عن أَبى زُرْعَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ . وأبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ .

١٧٥٠ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ حدثنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ قالَ : قالَ لِى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ : إِذا حَدَّثْتَنِى فَحَدِّثْنِى عن أَبى زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِى مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فما خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .

٢٢ — بابُ ما جاءَ فى الرِّهَانِ

١٧٥١ — حدثنا محمدُ بنُ الوَزِيرِ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأَزْرَقُ عن سُفْيانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَجْرَى المُضَمَّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ

(وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة نحوه) قال فى التقريب : عبد الله بن يزيد النخعى الكوفى عن أبى زرعة فى شكال الخيل ، قال أحمد صوابه سلم بن عبد الرحمن أخطأ شعبة فى اسمه : وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال المؤلف وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شعبة يخطىء فى هذا يقول عبد الله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعى انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازى) حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه من العاشرة (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله (فما خرم) من باب ضرب ، أى ما نقص ، يعنى أنه كان فى غاية من الحفظ والإتقان .

(باب ما جاء فى الرهان)

قال فى القاموس : الرهان والمراهنة : المخاطرة والمسابقة على الخيل .

قوله (حدثنا محمد بن الوزير) بن قيس العبدى الواسطى ثقة عابد من عاشر

قوله (أجرى المضمر) الإضمار والتضمير أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى

وبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، ومالَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وبَيْنَهُمَا مَيْلٌ وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى ، فَوَثَبَ بى فَرَسِى جِدَاراً » .

ثم يقلل علفها بعد ، بقدر القوت وتدخل بيتاً وتمشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ، مكان خارج المدينة ويجوز القصر ، وفى رواية للبخارى سابق وهو المراد من قوله أجرى (إلى ثنية الوداع) مكان آخر خارج المدينة وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع (إلى مسجد بنى زريق) بضم الزاى وفتح الراء اسم رجل (وبينهما) أى بين الثنية والمسجد (ميل) إنما جعل غاية المضمرة أبعد لكونها أقوى (فوثب بى فرسى جداراً) وفى رواية لمسلم : قال عبد الله فجئت سابقاً فطفف بى الفرس المسجد ، قال النووى : أى علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً ، وهذا بعد مجاوزته الغاية ، لأن الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق انتهى . وفى الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبى : لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب على الأقدام ، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب .

وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

﴿تنبيه﴾ : لم يتعرض فى هذا الحديث للمراهنة على ذلك ، لكن ترجم الترمذى له باب المراهنة على الخيل ، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن ، قاله الحافظ . وقال : وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازة عطاء فى كل شىء ، واتفقوا على جوازها

بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لايكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً ، فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منه ، ومنهم من شرط فى المحلل أن يكون لايتحقق السبق فى مجلس السبق .

قلت : ويدل على قوله : وكذا إذا كان معهما ثالث محلل الخ حديث أبى هريرة مرفوعاً : من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن كان لايؤمن أن يسبق فلا بأس به ، رواه فى شرح السنة . قال المظهر : اعلم أن المحلل ينبغى أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما فى العدو ، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحال أن فرسى المخرجين لايسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه ، وإن كان لايعلم أنه يسبق فرسى المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز . وفى شرح السنة ثم فى المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً فجائز ، وإذا سبق استحقه ، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه : إن سبقتنى فلك على كذا وإن سبقتك فلا شىء لى عليك ، فهو جائز أيضاً ، فإذا سبق استحق المشروط وإن كان المال من جهة كل واحد منهماً بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلى عليك كذا ، وإن سبقتنى فلك على كذا ، فهذا لايجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين ، وإن سبق فلا شىء عليه ، وسمى محللا لأنه محلل للسابق أخذ المال ، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً ، لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ، ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين ، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شىء لأحد ، وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثانى إما معاً أو أحدهما بعد الآخر ، أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثانى ، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثانى مصلياً أخذ السابقان سبقه كذا فى المرقاة .

وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ .

١٧٥٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا وَكِيعٌ عن ابنِ أَبى ذِئْبٍ عن نَافِعٍ ابنِ أَبى نَافِعٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا سَبَقَ إِلاَّ فى نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وأنس وعائشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر تقدم لفظه ، وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطنى ، وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقى من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال هذه بتلك . قال الحافظ: واختلف فيه على هشام فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبى سلمة ، وقيل عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة كذا فى التخليص .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله (عن نافع بن أبى نافع) البزار كنيته أبو عبد الله مولى أبى أحمد ، ثقة من الثالثة .

قوله (لاسبق) بفتحتين ، وقال فى النهاية : هو بفتح الباء مايجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت أسبق . وقال الخطابى : الرواية الفصيحة بفتح الباء ، والمعنى لايحل أخذ المال بالمسابقة (إلا فى نصل) أى للسهم (أوخف) أى للبعير (أو حافر) أى للخيل . قال الطيبى : ولابد فيه من تقدير أى ذى نصل وذى خف وذى حافر . وقال ابن الملك : المراد ذو نصل كالسهم ، وذو خف كالإبل والفيل ، وذو حافر كالخيل والحمير ، أى لايحل أخذ المال بالمسابقة إلا فى أحدها وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام ، وبعض المسابقة بالأحجار . وفى شرح السنة : ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير ، وفى معنى الإبل الفيل ، قيل لأنه أغنى

٢٣ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزِيَ الْحُمُرَ على الخَيْلِ

١٧٥٣ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا مُوسى ابنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْداً مأْموراً ما اخْتَصَّنَا دُونَ الناسِ بِشَيْءٍ

من الإبل فى القتال ، وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها ، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل ، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو ، وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد . قال سعيد بن المسيب : ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل ، والسباق بالطير والرجل وبالحمام ومايدخل فى معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور . وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لابأس به ، يقال فلان يدحو بالحجارة أى يرمى بها . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن والشافعى والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد . وأعلّ الدارقطنى بعضها بالوقف ، ورواه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث ابن عباس انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية أن ينزى الحمر على الخيل)

قوله (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم) مولى آل العباس صدوق من السادسة (عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمى ثقة من الرابعة .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً) أى بأوامره منهياً عن نواهيه ، أو مأموراً بأن يأمر أمته بشىء وينهاهم عن شىء ، كذا قيل . وقال القاضى : أى مطواعاً غير مستبد فى الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهّيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام انتهى . والأظهر أن يقال إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك » الآية (ماختصنا) أى أهل البيت ، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس)

إلا بثلاثةٍ : أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ ، وأن لانأكُلَ الصَّدَقَةَ ، وأن لانُنْزِيَ حِمَاراً على فَرَسٍ » .

أى متجاوزاً عنهم (إلا بثلاث) أى مااختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشىء لم يأمرهم به انتهى . إلا بثلاث خصال . (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أى نستوعب ماءه أو نكمل أعضاءه قال فى المغرب : أى وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وأن لاننزى حماراً على فرس) من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه ، ولعله كان هذا نهى تحريم بالنسبة إليهم . وقال القاضى : الظاهر أن قوله : أمرنا الخ تفصيل للخصال ، وعلى هذا ينبغى أن يكون الأمر أمر إيجاب ، وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم ، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث على ، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير فإن البغلة لاتصلح للكر والفر ولذلك لاسهم لها فى الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ، ولأنه علق بأن لايأكل الصدقة وهو واجب فينبغى أن يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين ، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع ، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب . ويحتمل أن المراد به أنه صلى الله عليه وسلم مااختصنا بشىء إلا بمزيد الحث والمبالغة فى ذلك انتهى .

وفى الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة ، ونظيره ماصح عن على رضى الله عنه حين سئل : هل عندكم شىء ليس فى القرآن ؟ فقال : والذى خلق الحبة وبرأ النسمة ماعندنا إلا مافى القرآن إلا فهماً يعطى الرجل فى كتابه وما فى الصحيفة . الحديث .

قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد رواية حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وحديث على الذى أشار إليه الترمذى مالفظه : ذهب قوم إلى هذا فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار ، وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً وكان من الحجة لهم فى ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لولا رغبة الناس فى البغال وركوبهم إياها لما

أنزئت الحمر على الخيل . ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بنى آدم كره بذلك الخصيان لأن فى اتخاذهم مايحمل من تحضيضهم على إخصائهم ، لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب أهل الفسق فى إخصائهم ، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبى أنه قال : أتى عمر بن عبد العزيز بخصى فكره أن يبتاعه وقال : ما كنت لأعين على الإخصاء ، فكل شىء فى ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصى لمعصيتهم فلا ينبغى كسبه ، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهى الذى فى الآثار الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر ، ثم ذكر أحاديث ركوبه صلى الله عليه وسلم على البغال ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون .

قيل له : قد قال أهل العلم فى ذلك معناه أن الخيل قد جاء فى ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر وليس ذلك فى البغال . فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما ينزو فرس على فرس حتى يكون عنهما مافيه الأجر ، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لاأجر فيه الذين لايعلمون ، أى لأنهم يتركون بذلك إنتاج مافى ارتباطه الأجر وينتجون مالا أجر فى ارتباطه ، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم بنى هاشم بالنهى عن إنزاء الحمير على الخيل ؟

قيل له : لما حدثنا ابن أبى داود قال حدثنا أبو عمر الحوضى قال حدثنا المرجى هو ابن رجاء قال حدثنا أبو جهضم قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : مااختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بثلاث : أن لانأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لاننزى حماراً على فرس ، قال فلقيت عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته ، فقال صدق ، كانت الخيل قليلة فى بنى هاشم فأحب أن تكثر فيهم ، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذى له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم أن لاتنزأوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل فى أيديهم صاروا فى ذلك كغيرهم . وفى اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم إياهم بالنهى عند

وفى البابِ عن عَلِيٍّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبى جَهْضَمٍ هذا فقالَ : عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ . وسَمِعْتُ محمداً يقولُ : حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ ، والصَّحِيحُ ما رَوَى إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن أَبى جَهْضَمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ .

ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم . ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل فى ارتباط الخيل ماذكرنا من الثواب والأجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل فى ارتباطها شيئاً والبغال التى هى خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج مافى ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج مالا ثواب فى ارتباطه وكسبه من الذين لايعلمون .

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبنى هاشم وغيرهم وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . انتهى كلام الطحاوى مختصراً .

قلت : فى كلام الطحاوى هذا أنظار كما لا يخفى على المتأمل . قال الطيبى : لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائز إن كان كالصور ، فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح .

قلت : وكذا تخليل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأى بعض الأئمة

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود والطحاوى عنه قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال على : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والطحاوى .

٢٤ — بابُ ماجاءَ فى الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ

١٧٥٤ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا ابنُ المُبَارَكِ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ ابنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حدثنى زَيْدُ بنُ أَرْطَأَةَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبى الدَّرْدَاءِ قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « ابْغُونِى فى ضُعَفَائِكُمْ ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » .

(باب ماجاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين)

الصعاليك جمع صعلوك . قال فى القاموس : والصعلوك كعصفور الفقير وَتَصَعْلَكَ افْتَقَرَ والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بهم . روى الطبرانى عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المسلمين ، قال المنذرى : رواته رواة الصحيح وهو مرسل ، وفى رواية يستنصر بصعاليك المسلمين . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قوله يستنصر بصعاليك المسلمين أى يطلب النصر بدعاء فقرائهم تيمناً بهم ولأنهم لانكسار خواطرهم دعاءهم أقرب إجابة ، ورواه فى شرح السنة بلفظ : كان يستفتح بصعاليك المهاجرين . قال القارى : أى بفقرائهم وببركة دعائهم . وفى النهاية : أى يستنصر بهم ، ومنه قوله تعالى : « إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح » قال القارى : ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء غرباء مظلومون مجتهدون مجاهدون فيرجى تأثير دعائهم ، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم انتهى .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة من السابعة (حدثنى زيد بن أرطأة) الفزارى الدمشقى أخو عدى ثقة عابد من الخامسة .

قوله (ابغونى) قال الطيبى بهمزة القطع والوصل يقال : بغى يبغى ، بغاء إذا طلب ، وهذا نهى عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه انتهى .

قلت : الظاهر أنه بهمزة الوصل . قال فى القاموس : بغيت الشىء أبغيه بغاً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابُ ما جاءَ فى الأجْرَاسِ على الخَيْلِ

١٧٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فيها كَلْبٌ ولا جَرَسٌ » .

وبغاء وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته انتهى . وأما بهمزة القطع فلا يناسب ههنا . قال فى القاموس : أبغاه الشىء طلبه له وأعانه على طلبه (فى ضعفائكم) أى فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أى على الأعداء ، وهذا أيضاً بصيغة المجهول (بضعفائكم) أى بسببهم أو ببركة دعائهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى الأجراس على الخيل)

الأجراس جمع جرس بالتحريك وهو الذى يعلق فى عنق البعير والذى يضرب به أيضاً كذا فى القاموس . وقال الجزرى فى النهاية : فيه حديث لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس هو الجلجل الذى يعلق على الدواب ، قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ، وقيل غير ذلك انتهى .

قوله (لاتصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله أى جماعة ترافقوا ، وهى مثلثة الراء على مافى القاموس . وقال النووى بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أى لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد . قال الطيبى : جاز عطفه على قوله : فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه فى سياق النفى . فى المغرب : الجرس بفتحتين مايعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت . قال النووى : وسبب الحكمة فى عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها ، ويؤيده قوله : الجرس مزامير الشيطان ،

وفى البابِ عن عُمَرَ وعائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦ — بابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٥٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى زِيادٍ حدثنا الأحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ

وهو مذهبنا ومذهب مالك وهى كراهة تنزيه . وقال جماعة من متقدمى علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى .

قلت : لفظ الحديث مطلق فيدخل فيه كل جرس كبيراً كان أو صغيراً فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل . وروى أبو داود فى سننه قال : حدثنا على بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال : على بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً . قال المنذرى : مولاة لهم مجهولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر انتهى . وروى أيضاً عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لاتدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جرس . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو داود وتقدم لفظه ولفظ حديث عمر آنفاً . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث أم سلمة فأخرجه النسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

(باب من يستعمل على الحرب)

أى من يجعل عاملا وأميراً على الحرب .

عن أَبِي الجَوَّابِ عن يُونُسَ بنِ أبى إسحاق عن أبِي إسْحَاقَ عن البَرَاءِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ جَيْشَيْنِ وأَمَّرَ على أَحَدِهما عَلِيَّ بنَ أبى طالبٍ ، وعلى الآخَرِ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ ، وقالَ : إذا كانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ . قالَ : فافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً ، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَشِي بهِ ، فَقَدِمْتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَرَأَ الكِتَابَ فتغَيَّرَ لَوْنُهُ ثم قالَ : ماتَرَى فى رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ قُلْتُ أعوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وغَضَبِ رَسُولِهِ وإنَّمَا أَنَا رَسُولٌ ، فَسَكَتَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأحْوَصِ بنِ جَوَّابٍ . مَعْنَى قولهِ « يَشِي به » يَعْنِي النَّمِيمَةَ .

قوله (عن يونس بن أبى إسحاق) السبيعى أبى إسرائيل الكوفى صدوق يهم قليلا من الخامسة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى .

قوله (بعث جيشين) وفى حديث بريدة عند أحمد : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن (إذا كان القتال فعلى) وفى حديث بريدة : إذا التقيتم فعلى على الناس ، وإن افترقتما فكل واحد منكما على جند (قال فافتتح على حصناً فأخذ منه جارية) وفى حديث بريدة : فلقينا بنى زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية فاصطفى على امرأة من السبى لنفسه (يشى به) قال فى القاموس : وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية نم وسعى انتهى (فقرأ الكتاب) وفى حديث بريدة : رفعت الكتاب فقرىء عليه (وإنما أنا رسول) وفى حديث بريدة : فقلت يارسول الله هذا مكان العائذ ، بعثتنى مع رجل وأمرتنى أن أطيعه ففعلت ماأرسلت به .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) فى إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس.

٢٧ — بابُ ما جَاءَ فى الإمامِ

١٧٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ : فالأَمِيرُ الذى على الناسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عنهم ، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فى بَيْتِ بَعْلِهَا وهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ، والعَبْدُ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ » .

ورواه عن البراء معنعناً . وقال فى التقريب : اختلط بآخرة . وأما حديث بريدة عند أحمد ففى سنده أجلح الكندى وهو صدوق شيعى .

(باب ماجاء فى الإمام)

قوله (ألا) للتنبيه (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه . والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره (فالأمير الذى على الناس راع) فيمن ولى عليهم (ومسئول عن رعيته) هل راعى حقوقهم أو لا (والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة (والمرأة راعية فى بيت بعلها) أى زوجها . وفى رواية للبخارى : المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أى بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هى مسئولة عنه) أى عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أو لا (والعبد راع على مال سيده) بحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه . قال الخطابى : اشتركوا أى الإمام والرجل ومن ذكر فى التسمية أى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وَأَبى مُوسَى .

حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثُ أَبى موسى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وحديثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَرَوَاهُ إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمادِىُّ عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى عن

للزوج فى كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ماتحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته (ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) قال الطيبى فى هذا الحديث : إن الراعى ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ مااسترعاه المالك ، فينبغى أن لايتصرف إلا بما أذن الشارع فيه ، وهو تمثيل ليس فى الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه ، فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً . قال والفاء فى قوله : ألا فكلكم جواب شرط محذوف ، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل . وقال غيره : دخل فى هذا العموم المنفرد الذى لازوج له ولا ولا خادم ولا ولد ، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقاً واعتقاداً ، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لايكون مرعياً باعتبار آخر .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى موسى) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط ولفظه : مامن راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدى والطبرانى فى الأوسط مثل حديث ابن عمر المذكور وزاد فى آخره فأعدوا للمسألة جواباً ، قالوا وماجوابها ؟ قال أعمال البر . ذكره الحافظ فى الفتح وقال فى سنده حسن . ولابن عدى بسند صحيح عن أنس : إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه . وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

قوله (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادى) بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى رمادة قرية باليمن وبفلسطين أبو إسحاق البصرى ، حافظ ، له أوهام من العاشرة (عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى الكوفى ثقة يخطىء

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرَنِي بذلكَ محمدٌ عن إبراهيمَ بنِ بَشَّارٍ . قالَ محمدٌ : ورَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن سُفْيَانَ عن بُرَيْدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . وهذا أَصَحُّ . قال محمدٌ : وَرَوَى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن مُعَاذِ ابنِ هِشَامٍ عن أبيهِ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ » سَمِعْتُ محمداً يقولُ : هذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وإنما الصحيحُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

قليلا من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة (أخبرني بذلك) أي بما قلنا من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادي الخ وهذا قول الترمذي (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (عن إبراهيم بن بشار) وفي النسخة الأحمدية وغيرها ابن إبراهيم بن بشار بلفظ : ابن مكان عن وهو غلط (قال محمد) يعني البخاري رحمه الله (ورواه غير واحد عن سفيان عن بريد ابن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) أي لم يذكروا أبا بردة وأبا موسى الأشعري (وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلا غير واحد من أصحاب ابن عيينة . وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عيينة متصلا فهي وهم منه . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال البخاري : يهم في الشيء بعد الشيء ، وهو صدوق . وقال أيضاً : قال لي إبراهيم الرمادي حدثنا ابن عيينة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى: كلكم راع . قال أبو أحمد ابن عدي وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلا . قال ابن عدي : لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري وباقي حديثه مستقيم وهو عندنا « من أهل الصدق » انتهى . (قال محمد) هو البخاري رحمه الله (وروى إسحاق ابن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزي (عن الحسن) هو البصري .

٢٨ — بابُ ما جاءَ فى طاعَةِ الإمامِ .

١٧٥٨ — حدثنا محمدُ بن يَحْيَى حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدثنا يونُسُ ابنُ أبى إسحاقَ عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يخطُبُ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وعليه بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بهِ مِنْ تَحْتِ إبِطِهِ قالَتْ : وأنا أنظُرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يقولُ : « يا أيها الناسُ : اتَّقُوا اللهَ وإنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِىٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ما أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ .

(باب ماجاء فى طاعة الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلى (عن العيزار) بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاى وآخره راء (بن حريث) العبدى الكوفى ثقة من الثالثة (عن أم الحصين الأحمسية) صحابية شهدت حجة الوداع .

قوله (وعليه برد قد التفع به) أى التحف به (وأنا أنظر إلى عضلة عضده) العضلة محركة فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق كذا فى النهاية (ترتج) أى تهتز وتضطرب (وإن أمر عليكم) بصيغة المجهول من باب التفعيل أى جعل أميراً (عبد حبشى مجدع) بتشديد الدال المفتوحة أى مقطوع الأنف والأذن (فاسمعوا له وأطيعوا) فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة ، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدى إلى اختلاف الكلمة (ماأقام لكم كتاب الله) أى حكمه المشتمل على حكم الرسول . قال فى المجمع : فإن قيل شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء ، قلت : نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد ، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً . وأيضاً ليس فى الحديث أنه يكون إماماً بل يفرض إليه الإمام أمراً من الامور انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية) أما حديث أبى هريرة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أُمِّ حُصَيْنٍ .

٢٩ — بابُ ما جاءَ لاطاعَةَ لمخلُوقٍ فى مَعْصِيَةِ الخالِقِ

١٧٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ مالم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فإن أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ عليهِ ولا طَاعَةَ » .

فأخرجه الشيخان . وأما حديث عرباض بن سارية فأخرجه الترمذى فى باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء لاطاعة المخلوق فى معصية الخالق)

قوله (السمع) الأولى الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم وأفعالهم (على المرء المسلم) أى حق وواجب عليه (فيما أحب وكره) أى فيما وافق غرضه أو خالفه (مالم يؤمر) أى المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أى بمعصية الله (فإن أمر) بضم الهمزة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب بل يحرم إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب . قال المطهر : يعنى سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لايأمره بمعصية ، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ، ولكن لايجوز له محاربة الإمام . وقال النووى فى شرح مسلم : قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لاينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه لذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه ، للأحاديث الواردة فى ذلك . قال القاضى : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث ، وتأول

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ والحكمِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

٣٠ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ، والضَّرْبِ والوسْمِ فى الوَجْهِ

١٧٦٠ — حدثنا أَبو كُرَيْبٍ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن قُطْبَةَ بنِ عبدِ العزيزِ عن الأَعْمَشِ عن أبى يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ » .

هذا القائل قوله : أن لاتنازع الأمر أهله فى أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر . قال القاضى : وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم انتهى .

قوله (وفى الباب عن على وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى) أما حديث على فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة . وأما حديث عمران ابن حصين والحكم بن عمرو الغفارى فأخرجه البزار . قال الحافظ فى الفتح : وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى : لاطاعة فى معصية الله وسنده قوى انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، كذا فى الجامع الصغير .

(باب ماجاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه)

قوله (وعن قطبة بن عبد العزيز) بن سياه بكسر مهملة وبخفة مثناه تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدى الكوفى صدوق من الثامنة (عن أبى يحيى) القتات الكوفى اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ، وقيل زبان ، وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث من السادسة .

قوله (عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل

١٧٦١ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيانَ عن الأعْمَشِ عن أبى يَحْيَى عن مُجاهِدٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهائِمِ » ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن ابنِ عباسٍ . ويُقالُ هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ ، وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن الأعْمَشِ عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فيهِ عن أبى يَحْيَى . وَرَوَى أبُو مُعاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن مُجاهِدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وفى البابِ عن طَلْحَةَ وَجابِرٍ وأبى سعيدٍ وعِكْرَاشِ بنِ ذُوَيْبٍ .

١٧٦٢ — حدثنا أَحمدُ بنِ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحٌ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ : « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الوَسْمِ فى الوَجْهِ والضَّرْبِ » .

بين الجمال والكباش والديوك وغيرها . ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبوداود .

قوله (هذا أصح من حديث قطبة) أى حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل ، لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة .

قوله (وفى الباب عن طلحة وجابر وأبى سعيد وعكراش بن ذويب) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر أخرجه أبو داود عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال : أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها ، فنهى عن ذلك . وأما حديث طلحة وأبى سعيد وعكراش بن ذويب فلينظر من أخرجه .

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله (نهى عن الوسم فى الوجه) كله من السمة وهى العلامة بنحو كى فيحرم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابُ ما جاءَ فى حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتى يُفْرَضُ لَهُ

١٧٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ عن سُفْيانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « عُرِضْتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى جَيْشٍ وأَنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فلم يَقْبَلْنِي ، ثُمَّ عُرِضْتُ عليهِ من قَابِلٍ فى جَيْشٍ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي » .

قالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بهذا الحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ فقالَ : هذا حَدٌّ

وسم الآدمى وكذا غيره فى وجهه على الأصح ويجوز فى غيره (والضرب) أى فى الوجه من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمى ، لأنه يجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب . قال النووى : وأما الضرب فى الوجه فنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد لأنه يجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما أذى بعض الحواس . قال : وأما الوسم فى الوجه فنهى عنه بالإجماع . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ماجاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له)

أى متى يقدر له من بيت المال رزق له

قوله (حدثنا محمد بن وزير الواسطى حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان) هو الثورى كما صرح به الترمذى فى آخر الباب وتقدم هذا الحديث بسنده ومتنه فى باب حد بلوغ الرجل والمرأة من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

ما بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، ثم كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ .

١٧٦٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قالَ : قالَ عُمَرُ : هذا حَدُّ ما بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ المُقَاتِلَةِ ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ .

حديثُ إسحاقَ بنِ يوسُفَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٣٢ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ قَامَ فِيهِم فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ والإِيمَانَ باللهِ أَفْضَلُ الأَعمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ : يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ

قوله (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة) وفى رواية البخارى فى الشهادات : وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة . قال الحافظ : أى يقدروا لهم رزقاً فى ديوان الجند ، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء وهو الرزق الذى يجمع فى بيت المال ويفرق على مستحقيه .

(باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين)

قوله (أنه قام) أى واعظاً (فيهم) أى فى أصحابه (أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القارى : الواو لمطلق الجمع ، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب ، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحيثيتين ، فالصلاة أفضل لمداومتها والجهاد أفضل لمشقته لاسيما الجهاد يستلزم الصلاة وإلا لافضيلة له انتهى (أرأيت) أى

فى سَبيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عنِّى خَطَايَاىَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ إن قُتِلْتَ فى سَبيلِ اللهِ وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قالَ أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ فى سَبيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إلاَّ الدَّيْنَ ، فإنَّ جِبْرَائِيلَ قالَ لى ذلكَ » .

أخبرنى (إن قتلت فى سبيل الله) أى استشهدت (يكفر) على بناء المفعول ، والاستفهام مقدر ، أى أيمحو الله عنى خطاياى ؟ (وأنت صابر) أى غير جزع (محتسب) أى طالب للأجر والمثوبة لا للرياء والسمعة (مقبل) أى على العدو (غير مدبر) أى عنه ، وهو تأكيد لما قبله . وقال النووى : لعله احتراز ممن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت ، والمحتسب هو المخلص لله تعالى ، فإن قاتل لعصبية أو لأخذ غنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت) فقال : (أرأيت) أى قلت أرأيت ، أو معناه كيف قلت ؟ أعد القول والسؤال ، فقال : أرأيت (أيكفر عنى خطاياى) ؟ بهمزة الاستفهام هنا أى يمحى (نعم وأنت صابر) أى نعم إن قلت والحال أنك صابر (إلا الدين) استثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلا أى الدين الذى لا ينوى أداءه قاله القارى . وقال التوربشتى : أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجانى والغاصب والخائن والسارق . وقال النووى : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (فإن جبريل قال لى ذلك) أى إلا الدين . قال الطيبى فإن قلت : كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجابه بذلك الجواب ؟ قلت : يسأل ثانياً ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكاً بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه .

وفى الباب عن أَنَسٍ ومحمدِ بنِ جَحْشٍ وأَبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هذا . ورَوَى يَحْيَى بنُ سَعيدٍ الأَنْصَارِىُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هذا عن سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ فى دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧٦٦ — حدثنا أَزْهَرُ بنُ مَرْوانَ البَصْرِىُّ حدثنا عبدُ الوَارِثِ بنُ سَعيدٍ عن أَيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن أبى الدَّهْمَاءِ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ

قوله (وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى باب ثواب الشهيد . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه النسائى فى التغليظ فى الدين والطبرانى فى الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى دفن الشهداء)

قوله (حدثنا أزهر بن مروان البصرى) الرقاشى بتخفيف القاف والشين المعجمة النواء بنون وواو مثقلة ، لقبه فريخ بالخاء المعجمة صدوق من العاشرة (عن أيوب) هو ابن أبى تميمة السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى كنيته أبو نصر البصرى ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن أبى الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد ، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء ، ابن بهيس بموحدة ومصغراً العدوى بصرى ثقة من الثالثة

قال : « شُكِيَ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ احْفِرُوا وأَوْسِعُوا وأَحْسِنُوا وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلَاثَةَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . فَمَاتَ أبى فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَىْ رَجُلَيْنِ » .

وفى البابِ عن خَبَّابٍ وجَابِرٍ وأَنَسٍ .

(عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصارى النجارى صحابى يقال كان اسمه أولا شهاباً فغيره النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد) وفى رواية أبى داود : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ وفى رواية النسائى شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد (فقال احفروا) بهمزة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) بقطع الهمزة (وأحسنوا) أى أحسنوا إلى الميت فى الدفن ، قاله فى الأزهار . وقال زين العرب تبعاً للمظهر أى اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما . وزاد أبو داود فى رواية النسائى : وأعمقوا ، قال فى القاموس : أعمق البئر جعلها عميقة ، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر . وقد اختلف فى حد الإعماق ، فقال الشافعى : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة . وقال مالك : لاحد لإعماقه . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال : أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة قاله فى النيل (وادفنوا الاثنين والثلاثة) بالنصب أى من الأموات (فى قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما فى مثل هذه الواقعة (وقدموا أكثرهم قرآناً) أى إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة ، وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملا حياً وميتاً (فمات أبى) أى عامر ، وهو قول هشام (فقدم بين يدى رجلين) ولفظ النسائى : وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد .

قوله (وفى الباب عن خباب وجابر وأنس) أما حديث خباب فأخرجه أحمد فى مسنده . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى باب ترك الصلاة على الشهيد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى سُفْيَانُ وغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن أيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ . وأبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بنُ بُهَيْسٍ .

٣٤ — بابُ ما جَاءَ فى المَشُورَةِ

١٧٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن أبى عُبَيْدَةَ عن عبدِ اللهِ قالَ : « لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بالأُسَارَى ، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَا تَقُولُونَ فى هَؤُلَاءِ الأُسَارَى ؟ وذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً » .

وأخرجه أيضاً البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى باب قتلى أحد ، وذكره حمزة وأخرجه أيضاً أبو داود .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء فى المشورة)

قال فى المجمع : المشورة بضم معجمة وسكون واو ، وبسكون معجمة وفتح واو لغتان ، وقال فى القاموس : أشار إليه بكذا أمره به وهى الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة ، واستشاره طلب منه المشورة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : المشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، والأولى أرجح انتهى .

قوله (عن أبى عبيدة) قال فى التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه انتهى .

قوله (وجىء بالأسارى) بضم الهمزة جمع أسرى وهو جمع أسير (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هؤلاء الأسارى ؟ وذكر قصة طويلة)

كذا أورده الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود مختصراً بغير ذكر القصة وأورده البغوى مطولا عنه قال : لما كان يوم بدر وجىء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هؤلاء ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار . وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدعهم نضرب أعناقهم ، مكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، ومكن حمزة من العباس فيضرب عنقه ، ومكنى من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر . وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله أنظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم اضرمه عليهم ناراً ، فقال له العباس : قطعت رحمك . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ، ثم دخل ، فقال ناس يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس يأخذ بقول عمر ، وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك ياأبا بكر مثل إبراهيم قال « فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم » ومثلك ياأبا بكر مثل عيسى قال « إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم » ومثلك ياعمر مثل نوح قال «رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا» ومثلك ياعبدالله ابن رواحة كمثل موسى قال «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم أنتم عالة فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فما رأيتنى فى يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سهيل بن بيضاء . قال ابن عباس : قال عمر بن الخطاب : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ماقلت وأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم ،

وفى البابِ عن عُمَرَ وأبى أيُّوبَ وأَنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ وأبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أبيهِ .

ويُرْوَى عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : «ما رَأَيْتُ أَحَداً أَكثَرَ مَشُورَةً لأصحابِهِ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

فأنزل الله عز وجل عليه « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » الآية .

وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه ، قال الله تعالى : «وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » وقال «وأمرهم شورى بينهم» .

واختلفوا فى أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه ، فقالت طائفة : فى مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطييباً لنفوسهم وتأليفاً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه ، روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق . وقالت طائفة : فيما لم يأته وحى ليبين صواب الرأى . وروى عن الحسن والضحاك قالا : ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما فى المشورة من الفضل . وقال آخرون : إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل . وقال الثورى : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة فى غير موضع ، استشارة أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية .

قوله (وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأنس وأبى هريرة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم فى باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ، وأخرجه أبو داود فى باب فداء الأسير بالمال . وأما حديث أبى أيوب وحديث أنس فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى أثناء حديث فى باب معيشة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن) تحسينه لشواهده وإلا فهو منقطع كما صرح به

٣٥ — بابُ ما جاءَ لا تُفَادَى جيفَةَ الأسيرِ

١٧٦٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو أحمدَ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ المُشْرِكِينَ أرَادُوا أن يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فأَبَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَبِيعَهُمْ » .

الترمذى بعد (ويروى عن أبى هريرة قال : مارأيت أحداً أكثر مشورة الخ) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(باب ماجاء لاتفادى جيفة الأسير)

الجيفة جثة الميت إذا أنتن ، قاله فى النهاية والمراد أنه لاتباع ولا تبادل جثة الأسير بشىء من المال .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن ابن أبى ليلى) اسمه محمد بن عبدالرحمن ابن أبى ليلى (عن الحكم) هو ابن عتيبة .

قوله (فأبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لايجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لايجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لايجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الأصنام فى حديث جابر . وقد عقد البخارى فى صحيحه باباً بلفظ : طرح جيف المشركين فى البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وذكر فيه حديث ابن مسعود فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على أبى جهل ابن هشام وغيره من قريش . وفيه فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا فى بئر .

قال الحافظ : قوله : ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس : أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم ، أخرجه الترمذى وغيره . وذكر ابن إسحاق فى المغازى : أن المشركين سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاحاجة لنا بثمنه ولا جسده ، فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهرى أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف . وأخذه من حديث

هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحكمِ . ورَوَاهُ الحجَّاجُ ابنُ أرْطاةَ أيضاً عن الحكمِ . وقالَ أحمدُ بنُ الحَسَنِ : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقُولُ : ابنُ أبى لَيْلَى لا يُحتَجُّ بحَدِيثِهِ . قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : ابنُ أبى لَيْلَى صَدُوقٌ ولكِنْ لا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ ولا أَرْوِى عَنْهُ شيئاً . وابنُ أبى لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَرُبَّما يَهِمُ فى الإسنادِ .

١٧٦٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ عن سُفْيَانَ الثَّورِىِّ قالَ : فُقَهَاؤُنَا ابنُ أبى لَيْلَى وعَبْدُ اللهِ بنُ شُبْرُمَةَ .

الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ماشاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوى انتهى .

قوله (ابن أبى ليلى لايحتج بحديثه الخ) قال الحافظ فى التقريب : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة انتهى . (قال فقهاؤنا ابن أبى ليلى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبى ليلى أحب إلينا من حديثه . وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة فقال : كان أفقه أهل الدنيا (وعبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفى القاضى ثقة فقيه من الخامسة ، قاله الحافظ فى التقريب : وقال فى تهذيب التهذيب : كان الثورى إذا قيل له من مفتيكم يقول : ابن أبى ليلى وابن شبرمة ، وكان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلا فقيهاً يشبه النساك ثقة فى الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً . وقال محمد بن فضيل عن أبيه : كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلى والقعقاع ابن يزيد وغيرهم يسمرون فى الفقه فربما لم يقوموا إلى الفجر . وقال ابن حبان : كان ابن شبرمة من فقهاء أهل العراق .

٣٦ — بابُ ما جاءَ فى الفِرَارِ من الزَّحْفِ

١٧٧٠ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيادٍ عن عَبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى عن ابنِ عُمَرَ قال : « بَعَثَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَرِيَّةٍ فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً فقَدِمْنَا المَدِينَةَ فاخْتَبأنا بها وقُلْنَا هَلَكْنَا ، ثم أَتَيْنَا رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلْنَا يا رَسولَ اللهِ نَحْنُ الفَرَّارُونَ ، قالَ : بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ وأنا فِئَتُكُمْ » .

(باب ماجاء فى الفرار من الزحف)

أى من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب ، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أى يمشون يقال زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه كذا فى النهاية .

قوله (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية) قال فى النهاية : السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصارها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس ، وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء انتهى . (فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أى جالوا جولة يطلبون الفرار قاله فى النهاية . وفى المرقاة للقارى : أى مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى « ولا يجدون عنها محيصاً » أى مهرباً ، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهرى : حاص عنه عدل وحاد ، وفى الفائق : حاص حيصة أى انحرف وانهزم انتهى . (فاختبأنا بها) أى فى المدينة حياء ، وفى بعض النسخ فاختفينا بها (وقلنا) أى فى أنفسنا أو لبعضنا (هلكنا) أى عصينا بالفرار ، ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبائر . وفى رواية أبى داود : فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد ، قال فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفهُ إلاَّ منْ حَديثِ يزيدَ بنِ أبي زِيادٍ .

ومَعْنَى قَوْلِهِ : فَحَاصَ النـاسُ حَيْصَةً يَعْنِي أنهم فرُّوا منَ القِتَالِ . ومَعْنَى قَوْلِهِ : بَلْ أنْتُمُ العَكَّارُونَ ، والعَكَّارُ الذى يَفِرُّ إلى إمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرارَ منَ الزَّحْفِ .

٣٧ — بابٌ

١٧٧١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو داود حدثنا شُعْبَةُ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قالَ : سَمِعْتُ نُبَيْحاً العَنَزِىَّ يُحَدِّثُ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « لمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءتْ عَمَّتِي بأبي لِتَدْفِنَهُ فى مَقَابِرِنَا ، فنَادَى

الفرارون الخ (قال بل أنتم العكارون) أى أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون ، يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه . قال الأصمعى : رأيت أعرابياً يفلى ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل ، فقلت لم تصنع هذا ؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (وأنا فئتكم) فى النهاية : الفئة الجماعة من الناس فى الأصل والطائفة التى تقوم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى . وفي الفائق : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : « وأنا فئتكم » إلى قوله تعالى « أو متحيزاً إلى فئة » يمهد بذلك عذرهم فى الفرار ، أى تحيزتم إلى فلا حرج عليكم .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجة .

(باب)

قوله (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال البجلى الكوفى يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (سمعت نبيحاً العنزى) قال فى التقريب نبيح بمهملة مصغراً ابن عبد الله العنزى بفتح المهملة والنون ثم زاى أبو عمر الكوفى مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (جاءت عمتى) عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارى كما

مُنَادِى رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : رُدُّوا القَتْلَى إلى مَضَاجِعِهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فى المرقاة (بأبى) الباء للتعدية (لتدفنه فى مقابرنا) أى فى المدينة (ردوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أى الشهداء (إلى مضاجعها) أى مقاتلهم ، والمعنى لاتنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا . قال القارى : وكذا من مات فى موضع لاينقل إلى بلد آخر ، قاله بعض علمائنا . وقال فى الأزهار : الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم : ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة فى تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ « مضاجعهم » ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى : « قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم » وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم فى مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً ، ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم ، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام : أحد جبل يحبنا ونحبه ، انتهى كلام القارى .

وقال الحافظ فى الفتح : اختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل يستحب . والأولى تنزيل ذلك على حالتين ، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل ، كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى .

٣٨ — بابُ ماجاءَ فى تَلَقِّى الغائِبِ إذَا قَدِمَ

١٧٧٢ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ وسَعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ قال : « لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، قال السَّائبُ : فَخَرَجْتُ مع النَّاسِ وأَنا غُلَامٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ — بابُ ماجاءَ فى الفَىءِ

١٧٧٣ — حدثنا ابن أبى عمرَ حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ

(باب ماجاء فى تلقى الغائب إذا قدم)

قوله (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك) أى من غزوة تبوك وهى مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع كذا فى الفتح (يتلقونه إلى ثنية الوداع) موضع بالمدينة سميت بها لأن من سافر كان يودع ثمة ويشيع إليها . والثنية ماارتفع من الأرض وقيل الطريق فى الجبل (فخرجت مع الناس وأنا غلام) وفى رواية البخارى : خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى باب استقبال الغزاة وغيره ، وأخرجه أبو داود فى الجهاد .

(باب ماجاء فى الفيء)

قال الجزرى فى النهاية الفىء ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل الفىء الرجوع ، يقال فاء يفىء فئة وفيوءاً كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل للظل الذى يكون بعد الزوال فىء لأنه يرجع من جانب

شهابٍ عن مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قال : « سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولاَ رِكَابٍ ، فكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَالِصاً ، فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثم يَجْعَلُ ما بقِيَ فى الكُرَاعِ والسِّلاَحِ عُدَّةً فى سَبيلِ اللهِ » .

الغرب إلى جهة المشرق . وقال : الغنيمة ماأصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ، يقال : غنمت أغنم غنما وغنيمة والغنائم جمعها ، والمغانم جمع مغنم ، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر ، والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون انتهى .

قوله (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة النصرى بالنون المدنى له رؤية وروى عن عمر ، قاله فى التقريب (مما لم يوجف المسلمون عليه) فى النهاية : الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها انتهى . (بخيل ولا ركاب) قال فى القاموس : الركاب كسحاب الإبل واحدتها راحلة ج كسكتب وركابات وركائب انتهى (فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً) كذا فى نسخ الترمذى بالتذكير ، وفى رواية للبخارى خالصة بالتأنيث وهو الظاهر ، وفى رواية أخرى له خاصة (ثم يجعل مابقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله) الكراع بالضم : اسم لجميع الخيل كذا فى النهاية . والعدة ماأعد للحوادث أهبة وجهازاً للغزو . وقال الحافظ : وهذا لايعارض حديث عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان انتهى . وقال السيوطى لايعارضه خبر أنه كان لايدخر شيئاً لغد لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره . وقال النووى : فى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لايقدح فى التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبى صلى الله عليه وسلم . وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره